

دعم المجتمع المدني لمفهوم المعونة القضائية: واقع وتوصيات

طاولة مستديرة من تنظيم مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

بيروت، 11 شباط/فبراير 2011

المعونة القضائية: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

إعداد وتقديم: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

من نحن؟

▶ المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) هي منظمة غير حكومية، ومستقلة، تأسست في العام 1997 ومشهرة في لبنان بموجب علم وخبر 36/أد وتعمل في مجال نشر وحماية والدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

▶ توجه المنظمة جهودها من خلال ستة برامج استراتيجية وهي:

□ رصد وتوثيق الانتهاكات

□ التعليم ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان

□ المناصرة والعمل المطلبي

□ الحوار

□ الدعم/المساعدة القانوني/ة



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان

▶ مقسمون إلى 3 فئات:

□ لاجئون مسجلون لدى الأونروا والسلطات اللبنانية (425000 ولكن يتواجد في لبنان فعلياً قرابة 250000)

□ لاجئون غير مسجلين لدى الأونروا ولكن مسجلين لدى السلطات اللبنانية (حوالي 30000)

□ لاجئون فاقدوا الأوراق الثبوتية (حوالي 5000)

▶ موزعين على 12 مخيم وحوالي 20 تجمع سكني منتشرة على الأراضي اللبنانية. هناك فئة كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين لا تقطن في المخيمات أو التجمعات.

▶ تختلف الأوضاع القانونية للاجئين الفلسطينيين في لبنان باختلاف فئاتهم ولكن هناك أوضاع مشتركة (الحق في العمل، التملك، التنقل، المعونة القضائية ...)



المعونة القضائية

تدبير أقره المشرع لمصلحة الشخص الذي لا تمكنه حالته المادية من دفع رسوم ونفقات المحاكمة (المادة 425 أ.م.م) أصول المحاكمات المدنية، حتى يستطيع بموجبها إقامة دعواه والسير بها وإتمام إجراءات التحقيق اللازمة لحين صدور الحكم و تبليغه و الطعن فيه عند الإقتضاء بالطرق القانونية وإجراء تنفيذه، دون إلزامه بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكمة وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال.

والمعونة القضائية يستفيد منها مبدئياً جميع الأشخاص الذين لهم حق الإدعاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، لبنانيين أو للأجانب المقيمين (المادة 426 أ.م.م)

واقع المعونة القضائية في نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس

إن نظام المعونة القضائية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب احترام حق الدفاع الذي هو الركيزة الأساسية للمحاكمة المنصفة التي لا تتحقق العدالة بدون التقيد بمتطلباتها. لذا أهمية المعونة القضائية كنظام أقره القانون لمصلحة الأشخاص الذين لا تمكنهم حالتهم المادية من دفع نفقات الدعوى واتعاب المحامي فيستطيعون بفضل هذا النظام إقامة الدعوى والسير بها حتى صدور الحكم والطعن فيه عند الاقتضاء.



هل يستفيد اللاجئ الفلسطيني من المعونة القضائية في لبنان؟

- بإستطاعة الفلسطيني التقاضي أمام كل المحاكم من إقامة الدعوى والمقاضاة والإستثناء في القضايا سواء المدنية منها والجنائية.
- إن الفلسطيني، ونظراً لمبدأ المعاملة بالمثل، حسب نص المادة 426 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يتمتع بالمعونة القضائية التي يتمتع بها اللبناني ممن يعجز عن تحمل تكاليف المحاماة والمقاضاة، وذلك لأن الفلسطينيين ليسوا من مواطني دولة معترف بها ويمكنها أن تقدم المعاملة نفسها للبنانيين

نصوص القوانين اللبنانية التي تمنع اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من المعونة القضائية

□ قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 426 : تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعة اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة إعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل.

□ قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان

المادة 267: تمنح المعونة القضائية إلى المعسرین اللبنانيين أو الأجانب المقيمين في لبنان بشرط أن يمنح قانون بلادهم اللبنانيين مثل هذا الحق.

نتائج/تبعات عدم إستفادة اللاجئ الفلسطيني من المعونة القضائية في لبنان

إن عدم إستفادة اللاجئين الفلسطينيين من نظام المعونة القضائية يجعلهم:

- غير محميين أصلاً ضمن نص القانون
- أكثر عرضة للمعاملة السيئة والتعذيب وانتهاك لحقوقهم أمام القانون

كما ويعتبر استثناء الفلسطيني من نظام المعونة القضائية تمييز لجهة ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة السابعة: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أي تحريض على هذا التمييز.

التوصيات

إن الضائقة المادية يجب ألا تعوق المطالبة بالحقوق، وتأمين المحاكمة المنصفة هي من صلب رسالة المحامي، ودور نقابة المحامين على هذا الصعيد جزء من تراثها العريق في الدفاع عن الحريات العامة والحقوق الأساسية، لذلك نوصي باستفادة اللاجئين الفلسطينيين المقيم على الأرض اللبنانية من المعونة القضائية دون أي تحفظ قانوني

